

## أحكام صلاة الجمعة

وقفة :

المسلمون لهم اجتماعات متعددة اجتماعات حي في الصلوات الخمس في مسجد الحي ، واجتماعات بلد في الجمعة والعيدين ، واجتماعات أقطار في الحج بمكة. هذه اجتماعات المسلمين صغرى وكبرى ومتوسطة . وكل هذا شرعه الله من اجل توطيد أواصر الألفة والمحبة بين المسلمين وجمع كلمتهم .

فضل يوم الجمعة :

حديث أبي هريرة مرفوعاً : (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة) رواه مسلم. وقد اختصت به هذه الأمة لما روى أبو هريرة مرفوعاً : (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً والنصارى بعد غد) متفق عليه. قال ابن القيم : "وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره". فينبغي للعبد المسلم تعظيم ما عظمه الله ورسوله (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب).

قال ابن القيم في الهدي: "إنه اليوم الذي يستحب فيه أن يتفرغ فيه للعبادة ، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور ، وساعة الإجابة كليلة القدر ، ولهذا من صح له يوم جمعه وسلم سلمت له سائر جمعه ، ومن صح له رمضان سلمت له سائر سنته ، ومن صح له حجته وسلمت صح له سائر عمله".

- صلاة الجمعة هل هي مستقلة أم بدل عن الظهر ؟

هي مستقلة أي ليست بدلاً عن الظهر لقول عمر : "صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ" لأحمد والنسائي وصححه في الإرواء ولخصائصها التي تفارق فيها الظهر: كجوازها قبل الزوال ، وأنها ركعتان ، ولا تجمع مع العصر ، ولا تتعد بنية الظهر ممن تجب عليه ، في الجهر ، وفي الخطبة .

-حكم من تذكر فائتة في وقت الجمعة :

يؤخرها ، والترتيب يسقط بخشية فوات الجماعة والجمعة.

-الظهر بدل عن الجمعة إذا فاتت بالإجماع.

-من تلزمه صلاة الجمعة :

تلزم كل مسلم ذكر بالغ عاقل مستوطن.

ولا تجب على المرأة والمريض والصبي والمسافر ومن حضرها منهم أجزاءه .

أما المرأة فبالدليل والإجماع . ولا يصح تعليل المؤلف . وإذا حضرت أجزاءها الصلاة.

أما العبد ففي رواية في المذهب : تجب عليه الجمعة ، واختارها المجد وابن سعدي ،

والأصل أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة.

حديث طارق بن شهاب : (أربعة ليس عليهم جمعة ) [صححه الذهبي والنووي وابن الملقن]،

ويؤيده حديث : (رواح الجمعة واجب على كل محتلم) [رواه النسائي ورجاله ثقات]

ووجوبها من الأمور المستفيضة وأجمع عليه علماء الأمة لقوله تعالى : (إذا نودي للصلاة من

يوم الجمعة فاسعوا ) واستفاض الأمر بها ، والوعيد على من تخلف عنها ، ويكفر

جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي.

على المذهب : الناس ٣ أقسام :

المستوطن : تجب عليه الجمعة بالإجماع

المسافر : لا تجب عليه الجمعة .

المقيم : تجب عليه تبعاً لغيره من المستوطنين. والأقرب : أن الناس قسمان : مستوطن ،

ومسافر.

قوله : (من حجر أو قصب ونحوه) أي القصد ليس ذات البنيان وكيفيته وإنما أن يكون

القوم جعلوا هذا سكناً لهم في العادة ، فعن ابن عباس قال : "أول جمعة جمعت في مسجد

بعد مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين" رواه البخاري. قال

ابن تيمية : وهي مبنية بجريد النخل ونحوه .

فإن كانوا غير مستوطنين بأن كانوا بخيام وبيوت شعر ونحوها ممن ينتقل عنها إلى مواقع القطر والنبات فلا تجب عليهم الجمعة لأن النبي ﷺ لم يأمر الأعراب الذين حول المدينة بإقامة الجمعة .

تقسيم المؤلف الناس إلى ثلاثة : مستوطنين تجب عليه الجمعة وتتعدد به ويؤم فيها ، ومقيم تجب عليه ولا تتعدد لا دليل عليه.

والأصل انعقاد الصلاة بمن حضر من الرجال المسافرين أو العبيد ، وتصح إمامتهم. لعموم : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وللقاعدة : من صحت صلاته صحت إمامته. وأما المرأة فلا تصح إمامتها في صلاة الجمعة وتوليها الخطبة بالإجماع.

فمن كان داخل البلد فتجب عليه الجمعة مطلقاً بعد أم قرب سمع النداء أو لم يسمعه، أما من كان خارج البلد فإن كان يسمع النداء فتجب عليه لقوله تعالى : ﴿إذا نودي للصلاة﴾ . فالعبرة بإمكان سماع النداء وهو قريب من الكيلو . ومحل ذلك : إذا كان المؤذن صيئاً والأصوات هادئة والرياح ساكنة والموانع منتفية.

والمسافر إن كان معه جماعة وكان مرتحلاً فلا يشرع لهم إقامة الجماعة لهدي النبي ﷺ فإنه لم يكن يقيم الجمعة ، وإن كان نازلاً وسمع النداء فالأصل عدم وجوبها عليه وذلك لترخيص الشارع للمسافر بالقصر وترخيصه في عدم وجوب الجمعة من باب أولى ولهدي الصحابة كعواوية وغيره ، وإن كان الأولى له أن يشهدا للآية ، ولحديث : (الجمعة على من سمع النداء)<sup>١</sup> فتحمل هذه الأدلة على الاستحباب بالنسبة للمسافر جمعاً بين النصوص .

- من صلى الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة :

- التصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر، روي فيها حديث سمرة: رواه أبو داود

والنسائي وضعفه البخاري وابن القيم والنووي.

- لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الأذان الثاني إلا لعذر كخوف فوات

رفقة أو راحلة كسيارة أو طائرة.

<sup>١</sup>لرواه أبو داود وحسنه الألباني.

## \* شروط صحة الجمعة :

١ - الوقت .

وقت صلاة الجمعة الأفضل : بعد زوال الشمس إلى آخر وقت الظهر ، وتجاوز قبل الزوال .  
فهدي النبي ﷺ أنه كان يصلها حين تميل الشمس كما في حديث أنس : أن النبي ﷺ  
كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس [البخاري].  
يجوز فعلها أحيانا قبل الزوال كالساعة السادسة ، وقد وردت آثار عن ابن مسعود ومعاوية  
أنهما صليا الجمعة ضحى .

حديث عبد الله بن سيدان الذي ذكره المؤلف ضعيف<sup>١</sup> .

وتفضل بعد الزوال ، ولا يبرد بها لعموم حديث سلمة بن الأكوع : (كنا نجمع على عهد  
رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس) وحديث سهل بن سعد : (ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد  
الجمعة في عهد رسول الله ﷺ) [متفق عليه].

٢ - العدد . لا خلاف بين أهل العلم على اشتراط الجماعة للجمعة ، لكن اختلفوا في  
العدد المشترط: فالمذهب : حضور أربعين من أهل وجوبها.

وعن الإمام أحمد رواية وذهب إليه الحنفية أنه : يشترط ثلاثة وهو اختيار ابن تيمية.  
واستدل المذهب : بأن مصعب بن عمير لما صلى بأهل المدينة جمع بهم وكانوا أربعين.  
وأثر جابر . وهو ضعيف<sup>٢</sup> .

واستدل من قال بالثلاثة : بقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ وهذه صيغة جمع ، وأقل  
الجمع ثلاثة ، ولأن الأصل وجوبها على الجماعة المقيمين ولا دليل على إسقاطها عنهم  
وهذا أقرب الأقوال ؛ إذ لا بد من جماعة تسمع الخطبة ، وأقلها اثنان .

أثر أسعد بن زرارة الذي ذكره المؤلف حسن<sup>٣</sup> .

-بم يحصل إدراك الجمعة ؟

<sup>١</sup> لأن مداره على عبد الله بن سيدان المطرودي وهو غير معروف العدالة قال البخاري : لا يتابع على حديثه.

<sup>٢</sup> [الدراقتني وهو ضعيف].

<sup>٣</sup> أخرجه أبو داود وابن ماجه وهو حسن كما قال ابن حجر .I.

قول المؤلف : "أتمها ظهراً إن كان نوى الظهر" الأقرب لا يشترط أن ينويها ظهراً ، فلو نوى الجمعة فإنه يصلها ظهراً لأن الظهر فرع عن الجمعة [قاله ابن عثيمين].  
- من زحم عن السجود :

ذكر المؤلف حكمه ، والأقرب : أنه يومئ غاية الإمكان لقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وهذا اختيار ابن عقيل وابن عثيمين.  
٣ - أن يتقدمها خطبتان .

والمذهب جعل لها أركاناً وشروطاً ، والراجح : أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كاف وإن لم يلتزم بتلك المذكورات ، وهي من كمال الخطبة <sup>(١)</sup> .  
قال ابن القيم : "وكان هديه ﷺ أن يخطب كل وقت بما تقتضيه حاجة المصلين ومصلحتهم".  
فذكروا من الشروط :

- ١ - حمد الله . قال جابر : "كانت خطبته يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله" [مسلم]. ابن القيم : وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله .  
وحديث : (كل أمر ..) صححه ابن حبان وحسنه ابن الصلاح والنووي والعراقي وابن حجر.
- ٢ - الصلاة على رسوله ﷺ ، واشترط بعضهم كالمجد : التشهد ، قال ابن تيمية : "وثبت عنه أنه قال : (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء)".  
في قول المؤلف : كل عبادة .. فيه نظر ، فالذبح لا يشرع فيه ذلك.
- ٣ - قراءة آية ثبت من هدي النبي ﷺ الوعظ بالقرآن والاستشهاد به ، وعن (عمرة بنت عبد الرحمن عن أختها) : أخذت (ق والقرآن المجيد) من رسول الله ﷺ وهو يقرأ بها على المنبر في الجمعة. [مسلم].

<sup>(١)</sup> قال الشيخ ابن سعدي : "وأما اشتراط الحمد .. - وذكرها - فليس عليه دليل ، والصواب : أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كاف وإن لم يلتزم بتلك المذكورات ، نعم من كمال الخطبة الشاء فيها على الله وعلى رسوله ﷺ وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله ، وأما كون هذه الأمور شروطاً لا تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو خطأً أو سهواً ففيه نظر ظاهر ، وكذلك مجرد الإتيان بها من دون موعظة تحرك القلوب يجزي ويسقط الواجب ، وذلك لا يحصل به مقصود فغير صحيح".

٤ - الوصية بتقوى الله. ولا يتعين لفظ الوصية والتقوى ، فلو قال : أطيعوا الله ونحوه أجزأ. والسنة أن تكون باللغة العربية لمن يحسنها ، وإن ترجمت للحاضرين بلغتهم لكونهم لا يفهمون العربية فهو أولى ، فإن لم يمكن خطب بلغتهم . قال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) .

## - سنن الخطبة :

١ - المنبر .

٢ - السلام. (كان النبي ﷺ إذا سلم سلم ثلاثاً) وعندنا النصوص العامة في مشروعية السلام ، وعلى هذا يكون للإمام سلامان : سلام عند دخوله ، وسلام عند صعوده المنبر، وردُّ هذا السلام فرض كفاية. ثم يجلس الإمام حتى يستريح ويتراد إليه نفسه .

الأذان الذي عند دخول الخطيب هو المراد يقوله تعالى : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وهو الذي كان يفعله ﷺ ، وهو الذي تلزم عليه الأحكام كتحریم البيع .  
وأما الأذان الأول فزاده عثمان فقي البخاري عن السائب بن يزيد : "فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فثبت الأمر على ذلك" ، وهو من باب المصالح الشرعية فإذا روي مصلحته فعل وإلا فلا حاجة له إلا من باب الاستئذان بسنة عثمان الذي أمرنا بالاعتداء بسنته.

٣ - أن يخطب قائماً .

٤ - الجلسة بين الخطبتين .

وأما الاعتماد على العصا ، فهو ثابت من فعل النبي ﷺ ، فعن الحكم بن حزن قال : "شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات.. رواه أبو داود وهو حسن ، قال ابن القيم : "ولم يحفظ عنه ﷺ أنه اعتمد على سيف" ، ينظر للفائدة : قول ابن القيم في الحاشية .

والأقرب : أن استخدام العصا من قبيل العادات ، كما كان النبي ﷺ يخطب لابساً وعمامة ، فهو لم يقصد ذات الفعل ، وإنما يتعبد الله بما فعله النبي ﷺ قصداً لذات العمل ،

فيقال : يفعل الخطيب ما جرت عليه عادة الناس ، والناس في عصرنا الحاضر لا يتخذون العصا فلا يسن ، ويلبس كذلك ما يلبس الناس فلا يسن له لبس العمامة في بلدنا .

ويستحب للمأمومين استقبال الخطيب والنظر إليه لأن هذا هو هدي الصحابة فقد قال ابن مسعود : (كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا) <sup>1</sup> ولأن هذا أبلغ في الاستفادة من الخطبة والانتباه لها وهو مقصود ، ولأن هذا من آداب المتحدث .

٥ - قصر الخطبة ، ولا بأس أن يطيل أحياناً لاقتضاء الحال كما خطب النبي ﷺ ب(ق) وهي على الترتيل والوقوف على كل آية تكون طويلة. وإذا أطال أحياناً لاقتضاء الحال ذلك فلا يخرج ذلك عن كونه فقيهاً . قال ابن عثيمين : والطول والقصر أمر نسبي. وفي حديث جابر بن سمرة : (كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً ، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس) [أبو داود وهو حسن ، وأصله في مسلم].

٦ - أن يدعو للمسلمين ، ولا يرفع يديه إلا في الاستسقاء .

## \* صفة صلاة الجمعة :

- ما يستحب أن يقرأ فيها :

- حكم تعدد الجمع في البلد أو الحي الواحد :

يناقش كلام المؤلف بأن إقامة الجمع من مسئوليات ولي الأمر كإدارات الأوقاف والمساجد فعليهم فتح الجوامع بقدر حاجة الناس ، فإن فرطوا فالتبعة عليهم ، وليس على من صلى في أي مسجد إثم فإنه فعل ما عليه. [ذكره ابن سعدي].

- إذا اجتمع العيد والجمعة ، فمن شهد العيد سقطت عنه الجمعة ويصليها ظهراً لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وأنا مجمعون) <sup>٢</sup>.

- سنة الظهر : لا سنة قبلها لكن يصلي ما قدر له .

<sup>١</sup> [الترمذي ، وسنده ضعيف ، وهو صحيح كما قال الألباني في الصحيحة ، لكن قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب" ، فأصل هذا ثابت عن جمع من الصحابة وأحد هذه الآثار في البخاري]

<sup>٢</sup> [أبو داود ، صحيح الجامع].

وأما بعدها فيصلح ركعتين أو أربع ركعات كلها وردت ، والسنة في بيته .

### \* ما يستحب في الجمعة :

- ١ - الاغتسال . واتفقوا على مشروعيته .
  - ٢ - التنظيف والتطيب .
  - ٣ - لبس أحسن الثياب .
  - ٤ - أن يبكر إليها وأن يدنو من الإمام .
  - ٥ - قراءة سورة الكهف .
  - ٦ - كثرة الدعاء واستغلال ساعة الإجابة ، وفي الحديث : (إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه) [متفق عليه]
- وأقرب ما قيل فيها : أنها من جلوس الإمام إلى أن تنتهي الصلاة ، وأنها آخر ساعة من العصر ، ويتحرى الدعاء في الوقتين جميعاً لورود دليلين صحيحين فيهما ، واختار هذا ابن القيم كما في الزاد .
- ٧ - الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ .
- ❖ آداب حضور الخطبة :
- من دخل والإمام يخطب :

والله نسأل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى  
وأن يبرزنا علماء نافعاً وعملاً صالحاً وأن يجعلنا مباركين أبنا كفا .